مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية | المجلد.6/ العـــدد1 (2022)، ص..ص 129-154

واقع اليهود بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للعلامة الونشريسي ت914هـ/1508م

The reality of the Jews in the Islamic Maghreb through the calamities of the "Wuncharisi"

كريم حسينة *

جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله (الجزائر)

krimhassina@gmail.com

تاريخ الاستلام: .16./08./...2021 تاريخ القبول: 26../03./.2022

ملخص:

عرفت منطقة المغرب الإسـلامي تواجد أعداد كبيرة من اليهود في تركيبتها السـكانية، ويظهر ذلك من خلال النّوازل التي وردت في كتاب "المعيار للعلامة الونشريسي" والتي بلغت سبعة وثلاثون (37) نازلة شمِلتها الدراسة، تضمنت هذه النّوازل إشارات واضحة إلى واقع اليهود بالمغرب الإسلامي وما يتعلق بحياتهم الاجتماعية ونشاطاتهم الاقتصـادية وممارسـاتهم الدينية؛ ونظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها النّوازل في الدراسـات التاريخية إعتمدنا على نماذج من نوازل "المعيار" والتَّطرق إليها بالشَّـرح والتّحليل واسـتقراء النّصـوص من أجل معرفة بعض الحقائق التي بقيت في مَنْأى عن الدارســين، فإلى أي حدٍّ تمكننا نوازل "المعيار" من التّعرف على وَضـــعية الطائفة اليهودية بالمغرب الأوسـط؟ وما هي الحقائق التي تُقدمها هذه النّوازل عن اليهود ومختلف الأنشـطة التي يمارسـونها في هذه المنطقة؟

كلمات مفتاحية: المعيار، الونشريسي، اليهود، المغرب الإسلامي، المجتمع.

Abstract:

The Islamic Maghreb region knew the presence of large numbers of Jews in its demographic composition, and this appears through the calamities that were mentioned in the book "The Standard for the Sign of the Wansharisi," which amounted to thirty-seven (37) calamities included in the study. These calamities included clear references to the reality of the Jews in the Islamic Maghreb and what is related to their social life, economic activities and religious practices; In view of the great importance of the calamities in historical studies, we relied on models of the calamities of the "criterion" and dealt with them with explanation, analysis and extrapolation of texts in order to know some facts that remained untouched by scholars. In central Morocco? What are the facts presented by these calamities about the Jews and the various activities that they practice in this region?

***Key words**; Al- Mi'iar, Al-Wancharisi, the Jews, Islamic Maghreb, society.*

***كريم حسينة.**

عرفت منطقة المغرب الإسلامي تواجد أعداد كبيرة من العناصر اليهودية في تركيبتها السكانية، ويظهر ذلك جليا من خلال العديد من النّوازل التي وردت في كتاب "المعيار" والتي بلغت سبعة وثلاثين(37) نازلة من مجموع النّوازل التي شمِلتها الدراسة؛ تضمنت هذه النّوازل إشارات واضحة إلى واقع اليهود بالمغرب الأوسط وما يتعلق بحياتهم الاجتماعية ونشاطاتهم الاقتصادية وممارساتهم الدينية؛ ونظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها النّوازل في الدراسات التاريخية ارتَأَيْنَا الاعتماد على نماذج من نوازل "المعيار" والتَّطرق إليها بالشَّرح والتّحليل واستقراء مضامين النّصوص من أجل معرفة بعض هذه الحقائق التي بقيت في مَنْأى عن الدارسين؛ فإلى أي حدٍّ تمكننا نوازل "المعيار" من التّعرف على وَضعية الطائفة اليهودية بالمغرب الأوسط؟ وما هي الحقائق التي تُقدمها هذه النّوازل عن اليهود ومختلف الأنشطة التي يمارسونها في هذه المنطقة؟ وماهي الأدوار التي لعبوها داخل المجتمع؟

بعد رصد جميع النَّوازل المتصلة بمسائل اليهود في كتاب "المعيار"، انْتَهَت بالوقوف على فتاوى وأقضية متعددة الموضوعات بلغ مجموعها (37) نازلة وقد أمكن جمعها وتبويبها داخل الأبواب الفقهية المعهودة وكان أمر جمعها وإحصائها وتبويبها يثير إشكالا كبيراً بالمقارنة مع غيره من المواضيع؛ والسبب في ذلك راجع إلى أنّ النّازلة يمكن أنْ تَنْدرج ضمن عدة أبواب فقهية، وبعد محاولة إحصاء نّوازل "المعيار" وتبويبها، انتهت الدراسة إلى الجدول التالي:

الموضوع العام	الباب الفقهي	عنوان النازلة	الجزء والصفحة	عدد نوازل الباب	مجموع النّوازل
الأطعمة	الصيد والذبائح	. تؤكل ذبيحة الكتابي دون صيده	ج2، ص18	02	03
		. لاتباع ذبيحة اليهود المحرمة عليهم (طريفة) للمسلمين	ج2، ص29		
	البيوع	. حكم بيع طريفة اليهود	ج5،ص250	01	
العهود والمواثيق	الأيمان والنذور	. نازلة يهود توات من قصور صحراء المغرب الأوسط	ج2،ص214	08	08
		. رأي الونشريسي بوجوب هدم كنائس اليهود بتوات	ج2،ص232		
		. مسألة تكلم فيها العقباني عن يهود توات	ج2،ص248		
		. فتوى العبدوسي بالتشدد في منع إحداث متعبد لليهود	ج2،ص249		
		. أفتى شيوخ المغرب أيام بني مرين بألا ذمة لليهود	ج2،ص251		
		. نقض أهل الذمة للعهد يعتبر نقض لجميعهم	ج2،ص253		
		. تضرب الجزية على يهود البادية كغيرهم	ج2،ص253		
		.كتاب أحكام أهل الذمة لابن بدران	ج2،ص257		
القضاء	الأقضية والشهادات	. إذا رغب يهودي مدعى عليه من قومه في التقاضي عند حكام مسلمين	ج10،ص56	03	03
		. اختلاف يهودي ويهودية بقرطبة على التقاضي عند المسلمين أو اليهود	ج10،ص128		
		. أين يحلف اليهود والنصارى	ج10،ص309		
	المعاوضات والبيوع	. اليهودي إذا تزيَّ بزِيّ المسلمين	ج6،ص69	02	
		. في اليهود والنّصارى يتشبهون بالمسلمين	ج6،ص421		

اللباس	الأيمان والنذور	. يمنع اتخاذ شارات المسلمين	ج2،ص254	03	05
		. أهل العمامة وإرسال الذؤابة في الإسلام	ج2،ص255		
		. غيار أهل الذمة الذي يتميزون به عن المسلمين	ج2،ص256		
المعاملات	الاجارات والأكرية	. من اكرى دابة من يهودي وسافر فأراد إقامة السبت	ج8،ص262	03	10
		. طبيب يهودي جعلت عنده أمة ليطببها فضاعت	ج8،ص319		
		. غلام مملوك ادعاه يهودي وزعم الغلام أنه حر أكره على اليهودية	ج8،ص349		
	المعاوضات والبيوع	. حكم مبايعة أهل الكتاب	ج5،ص103	03	
		. حكم معاملة اليهود	ج6،ص433		
		. ذمي استظهر على مسلم برسوم وادعى المسلم قضاء ما فيها	ج5،ص244		
	الأحباس	. جواز استيجار ماء المسجد لليهود بشروط	ج7،ص52	04	
		. يهودي حبس عل عقبه وجعل المرجع لفقراء المسلمين	ج7،ص59		
		. عدم قبول تحبيس اليهود على مساجد المسلمين	ج7،ص65		
		. مسلم ابتاع جنة من يهودي وحبسها، فقام يهودي يدعي استحقاقها بحبس	ج7،ص438		
الأضرار	الدماء والحدود	. ظهور ساحر يهودي بقلعة هوارة في نظر تلمسان عام 849هـ	ج2،ص399	02	04
		. ذمي يسرق أولاد المسلمين يقتل	ج2،ص435		
	نوازل المياه	. هل يمنع اليهود من الاستقاء من النهر وسط البلد	ج8،ص433	01	
	الضرر والبنيان	. سكنى يهودي في درب المسلمين	ج8،ص437	01	
مواضيع مختلفة	مواضيع مختلفة	. ما يهديه اليهود في أعيادهم للمسلمين	ج11،ص111	04	04
		. سؤال يهودي من مسائل ثلاث	ج11،ص154		
		.كيف يعامل الجار اليهودي	ج11،ص301		
		. تولية يهودي الصرف ببيت مال المسلمين	ج12،ص376		

وقبل الشروع في تحليل تلك النّوازل من الناحية الاجتماعية والفقهية يستحسن تسجيل الملاحظات التالية:

- يلاحظ كثرة النّوازل المندرجة تحت الباب الفقهي المسمى (الأيمان والنّذور) وما يتعلق به من والعهود المواثيق؛ التي كانت تنظم الحياة العامة لسكان المغرب الإسلامي مع طائفة اليهود وفقا لمنظُور الدين الإسلامي، فقد استأثرت نوازل الأيمان على (11) نازلة من مجموع (37) نازلة، بينما تندرج بقية النّوازل تحت مواضيع شتى
- كما يلاحظ أيضا كثرة النّوازل المتعلقة بموضوع المعاملات، فقد أمكن جمع (13) نازلة في قضايا البيوع والأكرية والإيجارات والأحباس؛ وغيرها من المعاملات التي تدل على حضور الطائفة اليهودية بقوة في مجتمع المغرب الأوسط والاحتكاك الذي كان يتم بينها وبين المسلمين في المجال الاقتصادي.

- نسجل كذلك ندرة النّوازل المتعلقة بباب (الأقضية والشهادات) على عكس ما كان متوقعاً؛ ماعدا (03) نوازل تتعلق برغبة بعض اليهود في التقاضي عند الحكام المسلمين، ورغبة بعض السائلين في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الجانب
- بالمقابل من ذلك رصدت من خلال "المعيار" مرة أخرى ندرة في النَّوازل المتعلقة بموضوع الأضرار؛ فقد أمكن جمع (04) نوازل في قضايا من هذا النَّوع، كالدماء والحدود والضَّرر والبنيان والنِّزاع حول المياه وغيرها من القضايا التي تندرج ضمن هذه الأبواب الفقهية المذكورة، وهذا يعبر عن قلة الانحرافات الكبرى في مجتمع المغرب الأوسط بالرغم من التنوع الطائفي من مسلمين ويهود.
- ولأنّ المجتمع المغربي في العصر الوسيط مجتمع مسلم مُلتَزِم يقيَّم الشريعة الإسلامية ومبادئها، ويكثر فيه طَلَبة العِلم والمشايخ واشتغالهم بالعلوم الشّرعية، فقد كثرت استفساراتهم وأسئلتهم عن مواضيع متعلقة بجميع مناحي الحياة لدى اليهود؛ وقد أوردها الونشريسي في باب "المواضيع المختلفة" في كل من الجزء الحادي عشر والثاني عشر من "المعيار"، وبلغ مجموعها (04) نوازل
- في حين ورد من خلال "المعيار" (02) نازلة فقط، تندرج ضمن الباب الفقهي "الصيد والذبائح"، وهي تتعلق بطعام أهل الذمة واليهود بصفة خاصة، ولعل هذا يَرجع إلى قلة الاحتكاك المباشر بين المسلمين واليهود في الحياة اليومية على عكس ما سجّلنا في مجال المعاملات الاقتصادية.

كانت هذه قراءة أولية سطحية لإحصائيات نوازل "المعيار" المتعلقة بأحوال باليهود، أما الصفحات الموالية فستكون قراءة لكل نازلة على حِدةٍ وبأكثر دقة وتوسع.

2. بحث في التاريخ الديني للطائفة اليهودية بالمغرب الإسلامي:

يظهر من خلال نوازل "المعيار" التي عالجت قضايا اليهود مجموعة من الحقائق، نستطيع من خلالها أن نقرأ بدقة تاريخ اليهود الديني في منطقة المغرب الأوسط، وتمثل قضية بناء الشنوغات (الكنائس) والبيع بالإضافة إلى دفع الجزية والغيار، بمثابة القوانين التي تنظم العلاقات بين المسلمون واليهود، وتمثل مظاهر خضوعهم في المجتمع

1.2 الجزية:

وفي موضوع الجزية لا نجد في "**المعيار**" سوى نازلتين عالجتا موضوع الجزية بشكل مباشر أما بقية النّوازل فقد تطرقت إلى الموضوع بشكل عرضي؛ فمن خلال هذه النّوازل يتضح أن الجزية كانت تفرض على اليهود في المغرب الأوسط مثل باقي الأقطار الإسلامية، بعد أن يعقد لهم العهد والذمة؛ وهي نوعان صلحية وعنوية

فأما الجزية الصلحية فلاحد لها، وهي المقدار الذي صالحوا عليه من قليل أو كثير، قال **بن رشد**[1]" أنه لا حد لأقلها"[2] وإنما يلزم الطرفان (المسلمين وأهل الكتاب) الرضا به ويحرُم قِتالهم بعد ذلك لقوله الله عز وجل "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[3]

وذهب الفقيه **أبو عبد الله محمد العقباني**[4] إلى القول "أن أقل الجزية ما فرض عمر على أهل العنوة" فإن بدل ذلك أهل الحرب في الصلح بشرط أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله وحرم قتالهم

وله أن يقبل منهم في الصلح أقل من ذلك وإن كانوا أغنياء[5]

قال الأمام الشافعي "أقل الجزية دينار ولا يقدر أكثرها"[6]ومعنى هذا القول إذا بذل الأغنياء دينارا واحدا حرم قتالهم؛ ولا يقدر أكثرها ليس لكثرة ما يبذلونه في الصلح حد لا يجوز للأمام تجاوزه، بخلاف أهل العنوة إذ لا يجوز تجاوز فرض عمر فيهم

وفائدة أخذها منهم هي الجزاء على تأمينهم مع إقرارهم على دينهم والجزية الصلحية لا يجبرون عنها ولأنهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها، وعلى أن يقروا في بلادهم على دينهم إذ كانوا بحيث تجرى عليهم أحكام المسلمين

وتكون الجزية المصالحة عليها على ثلاثة أوجه:

- أن تكون الجزية مجملة عليهم
- أن تكون مفرقة على رقابهم دون الأرض

---

[1] هو محمد بن أحمد بن رشد ويدعى أبو الوليد عاش في الفترة ما بين (450-520هـ)(1058-1126م) قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية، الزركلي (خير الدين)،(2002)، الأعلام،ج5، دار العلم، لبنان، ص316.

[2] ابن رشد (محمد بن أحمد)،(1992)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج1، دار المعرفة، لبنان، ص404.

[3] سورة التوبة، الآية 29.

[4] سنة إحدى وسبعين وثمانمائة وفي الثالث والعشرين من ذي الحجة توفي شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، الونشريسي (أحمد بن يحي)، وفيات الونشريسي، ج2، نوابغ الفكر، المغرب، ص103.

[5] العقباني (أبوعبد الله محمد)،(1967)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق، علي الشنوفي، حوليات معهد الدراسات الشرقية، ص150.

[6] الإمام الشافعي (محمد بن إدريس)،(2001)، الأم، تحقيق، رفعت فوزي،ج5، دار الوفاء، مصر،ط1، ص426.

– أن تكون مفرقة في رقابهم وأراضيهم أو على أراضيهم دون رقابهم مثل أن يقول على كل رأس كذا وكذا وعلى كل زيتونة كذا وكذا وعلى مبذر كل قفيز من الأرض كذا وكذا

فأما إذا كانت الجزية مجملة عليهم فذهب **بن حبيب**[1] إلى أن الأرض الموقوفة للجزية لا تباع ولا تورث ولا تقسم ولا تكون لهم إن أسلموا عليها وأن مال من مات منهم لورثته، إلا أن لا يكون له ورثة من أهل دينه فيكون للمسلمين

– وذهب **بن القاسم**[2] إلى خلاف ذلك إلى أن أرضهم بمنزلة مالهم يبيعونها ويريثونها ويقسمونها وتكون لهم إن أسلموا عليها، وإن مات منهم ميت ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله لأهل مودته ولا يمنعون من الوصايا وإن أحاطت بأموالهم

– وأما إذا كانت الجزية مفرقة في رقابهم فلا اختلاف أن لهم أرضهم ومالهم يبيعون وتكون لهم إن أسلموا عليها ومن مات منهم ولا وارث له من أهل دينه فأرضه وماله للمسلمين ولا تجوز وصيته إلا في ثلث ماله[3]

– أما إذا كانت الجزية مفرقة على الجماجم والأرض أو على الأرض دون الجماجم، فاختلفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال

أحدها: أن البيع لا يجوز وهي رواية **بن نافع**[4] عن مالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة

---

[1] أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، الفقيه الثقة، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمان وسمع عن بن الماجشون ومطرف وأصبغ، ذاع صيته بالبيرة، فنقله عبد الرحمان بن الحكم إلى قرطبة ورتبه في طبقة المفتين بها، توفي في ذي الحجة سنة 238هـ، له مصنفات منها الواضحة في الفقه وتفسير الموطأ وغيرها، مخلوف (محمد)،(1349)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،ج1، المطبعة السلفية، مصر، ص74، ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم)،(1911)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،ج2، مطبعة المدينة، دار السلام،ط1، ص8.

[2] هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف الزهري قاضي المدينة وعالمها الفقيه الثقة الثبت روي عن مالك الموطأ وله مختصر في قول مالك المشهور وروى عنه البخاري ومسلم مات بالمدينة سنة 242هـ، مخلوف (محمد)، المرجع السابق، ص57، ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص141.

[3] العقباني (أبوعبد الله محمد)، المصدر السابق، ص151.

[4] عبد الله بن نافع، كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده، صاحب مالك أربعين سنة، هو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، توفي بالمدينة في رمضان سنة 186هـ، ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص410.

والثاني: أن البيع جائز ويكون الخراج على المبتاع مالم يسلم البائع وهو مذهب **أشهب**[1] وقوله في المدونة " ولا اختلاف أنها تكون لهم إن أسلموا عليها وأنهم يورثونها قرابتهم من أهل دينهم بمنزلة سائر أموالهم أو المسلمين وإن لم تكن لهم قرابة من أهل دينهم"[2]

أما الجزية العنوية فهي التي توضع على المغلوبين على بلادهم المضررين فيها، على عمارتها؛ وأول من فرض الجزية على أهل العنوة عمر بن الخطاب حين فتح مصر إذ بعث عمر بن العاص وافتتحها عنوة وشاور عمر في قسم الأرض فكتب إليه أن أقسم ما سواها وتبقى الأرض، وتأول قول الله تعالى

" والذين جاؤوا من بعدهم "[3] فأبقى خراجها نفعا لمن يأتي من بعدهم وجعل عمر على علج منهم أربعة دنانير من خراج أرضهم[4]

وهي عند مالك رحمه الله على ما فرضها عمر رضي الله عنه أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق (الفضة) ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام؛ لمن مر بهم من المسلمين، لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه

وذكر **بن أبي يزيد**[5] في نوادره من كتاب **سحنون**[6] وكتاب بن حبيب: من الحنطة مدان، على كل نفس في الشهر مع ثلاثة أقساط من زيت ممن كان من أهل الشام والجزيرة وأما أهل مصر فإردب من حنطة كل شهر[7]

---

[1] أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي العامري المصري الشيخ الفقيه انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت بن القاسم، خرج عنه أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون، مولده سنة 140هـ وتوفي بمصر سنة 204هـ، مخلوف (محمد)، المرجع السابق، ص59، ابن فرحون: المصدر السابق، ج1، ص307.

[2] العقباني، المصدر السابق، ص152.

[3] سورة الحشر، الآية 10.

[4] العقباني،المصدر السابق، ص165.

[5] هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي زيد الشهير بالقيرواني توفي سنة 386هـ/996م، الدباغ (أبو زيد عبد الرحمان)،(1968)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تعليق بن ناجي التنوخي،ج3، مكتبة الخنانجي، مصر،ط2، ص110.

[6] أبوسعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أصله من حمص، ولد بالقيروان وولي القضاء بها سنة 234هـ أخذ عن البهلول بن راشد وعلي بن زياد وأسد بن الفرات وبن القاسم وبن وهب رحل إلى المشرق سنة 188هـ، وتوفي في رجب 240هـ وقبره معروف بالقيروان، ابن فرحون: المصدر السابق، ج2، ص30، مخلوف (محمد)، المرجع السابق، ج1، ص70.

[7] العقباني، المصدر السابق، ص185.

كما أشار الفقيه التلمساني أن الجزية كانت تفرض على قدر ما استيسر بالرجل منهم مما ينفق على نفسه وعياله وعلى قدر وسعه وحاله ليس عليه ذبح الغنم أو الدجاج إن لم يستطع ذلك ولا يكلف إلا ما طاق عليه وتيسر له ورأى مالك أن يوضع اليوم عنهم ما جعل عمر عليهم من الأرزاق والضيافة لما حدث عليهم من الجور

وفي سماع **عيسى**[1] قال بن القاسم وبلغني عن مالك أنه قال" تطرح الضيافة على أهل الذمة ضيافة الثلاثة أيام إذا لم يوف لهم بشرط

قال **بن رشد رحمه الله**[2] في قول مالك في طرح الضيافة عنهم " إذا تعدى عليهم الإمام وأخذ منهم أكثر من فرض عمر فلا يحل لأحد من المسلمين أن يستضيفهم ولا يأكل لهم شيئا وهو تفسير صحيح لأن عمر إنما أوجب عليهم من مر بهم من المسلمين ثلاثا، على أن يؤدوا المقدار شرطا في وجوب الضيافة عليهم لمن مر بهم فإن لم يوف لهم بالشرط وأخذ منهم أكثر من ذلك سقطت عليهم الضيافة فلا يحل لأحد أن يستضيفهم"

وأشارت نازلة ذكرت في كتاب **المعيار** أن الجزية كانت تفرض على يهود البادية أيضا، ذلك عندما سئل الفقيه سيدي **قاسم العقباني**[3] "عن يهود سكنوا البادية ويتجرون في أنواع المتاجر وبعضهم سكنوا الحاضرة وتطول إقامتهم في البادية، هل تؤخذ الجزية من جميعهم؟ أو تؤخذ على الساكنين خاصة؟ وما مقدار ما يؤخذ منهم؟"

فأجاب: من هو يهودي منهم ذكر حر مكلف مخالط لهم هو تحت حكم الإسلام وصونه، ضربت عليه الجزية، كان بالحاضرة أو بالبادية، وقدرها أربعة دنانير أو أربعون درهما بالوزن الشرعي على كل شخص في كل عام[4]

كما اعتبر الفقهاء أن نقض بعض أهل الذمة للعهد يعتبر نقض لذمة جميعهم ويوضح ذلك من خلال

---

[1] أبو يحي معن بن عيسى القزاز الفقيه الثقة الثبت الأمين كان ربيب مالك ومن كبار أصحابه، له سماع عن مالك معروف خرج عنه البخاري ومسلم وروى عنه سحنون وبن معين وغيرهم توفي بالمدينة في شعبان 195هـ، مخلوف (محمد)، المرجع السابق، ج1، ص56.

[2] ابن رشد، المصدر السابق، ص402.

[3] هو فقيه من أهل تلمسان بن الفقيه أبي عثمان سعيد بن محمد العقباني وهو أول نجباء الأسرة العقبانية، وفي الرابع والعشرين من ذي القعدة من سنة أربع وخمسين وثمانمائة توفي الشيخ أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، ابن خلدون (أبو كريا يحي)،(1903)، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد،مج1، مطبعة فونتانا الشرقية، الجزائر، ص60، الزركشي (أبو عبد الله محمد)،(1966)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق، محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس،ط2، ص145.

[4] الونشريسي (أبو العباس أحمد)،(1981)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق، محمد حجي،ج2، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، المغرب، ص253.

نازلة طرحت على الفقيه **أبو محمد العبدوسي**[1]" عن أهل الذمة إذا برزت من بعضهم إذاية للمسلمين مما يكون به نقضا للذمة، هل يكون ذلك نقضا لذمة جميعهم أم لا؟"

فأجاب: إنه نقض لذمة جميعهم، قال ومالهم إن أخذ منهم لنقض عهودهم حكمه كالغنيمة[2]

وحدث أن أفتى شيوخ المغرب ألا ذمة لليهود في عهد بني مرين، السبب راجع إلى إقدام اليهود على بيع الخمر للمسلمين بعد أن تعاهدوا على عدم فعله واتفق ذلك في أيام يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني وقتلوا لذلك وسبوا ببلاد بني مرين كلها[3]

2.2 مسألة بناء وهدم كنائس اليهود بتوات:

تُعبَّر نازلة يهود **توات**[4] التي ذكرت في كتاب **المعيار** على قدم التواجد اليهودي بالمنطقة وكشفت لنا المستور عن جزء من هذه الوقائع إذ مست الكثير من الجوانب منها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والدينية لإقليم توات بصف عامة والطائفة اليهودية بصفة خاصة فالنازلة إذا تعد لحظة فارقة في تاريخ هذا الإقليم لأنها تؤرخ لأخطر حادثة لمت بالمجتمع التواتي الصحراوي في تلك الفترة؛ وهذا ما يتضح من خلال دراسة هذه النازلة

القضية بدأت من الاختلاف الذي حدث بين علماء إقليم توات حول هدم كنائس (شنوعات) اليهود الموجودة في تلك المنطقة وغيرها من قصور الصحراء

كان **المغيلي**[5] وولده (سيدي عبد الجبار) قد عارضوا الفقيه **الغصنوصي** في فتواه القائلة بعدم هدم كنائس أهل الذمة الموجودة هنا بإقليم توات وغيرها من قصور الصحراء وكاد هذا الخلاف العلمي أن يحدث فتنة بالمنطقة بأسرها

---

[1] أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي الفاسي، من أهل فاس، توفي سنة 849هـ له رسائل وفتاوى منها أجوبة فقهية أجاب بها عن أسئلة رفعه إليه القاضي محمد بن خليفة الصنهاجي، الزركلي: المرجع السابق، ج4، ص127، مخلوف(محمد)، المرجع السابق، ص255.

[2] الونشريسي، المعيار، ج2، ص253.

[3] نفسه، ص250.

[4] اختلفت آراء المؤرخين حول أصل تسمية هذا الإقليم وكذلك حدوده الجغرافية ولكنه من المؤكد أنه ينتمي ضمن الصحراء الغربية للجزائر والتي تمثل جزءا من الصحراء الإفريقية الكبرى، وحددها المؤرخ الفرنسي مارتان أنها تمتد من حدود بودة شمالا إلى رقان جنوبا، قومي (محمد)،(2013)، دور الطائفة اليهودية بتوات، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، ص63.

[5] جاء في ترجمة بن عسكر الشفشاوني له بأنه الشيخ الفقيه الصدر الأوحد أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي كان من أكابر العلماء وأفاضل الأتقياء، وكان شديد الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان يرى أن اليهود لعنهم الله لا ذمة لهم لانتقاضها لتعلقهم

أفتى الفقيه الغصنوصي بهذه الفتوى باعتباره قاضي توات عندما طرح عليه أحد طلبة العلم الفقيه **الفجيجي** هذه المسألة وعن قضايا (فصول) أخرى في شأنهم مما أنكره على اليهود والغلائف في المنطقة؛ وبالنظر إلى نص النازلة نرى أن الفقيه الغصنوصي رغم ثقته من رأيه (نفسه) إلا أن الحسم في المسألة تركه للعلماء في كافة المغرب من تلمسان وفاس وتونس، حين راسلهم للفتوى

بنى الفقيه الغصنوصي جوابه على ما ذهب إليه الفقيه **بن عرفة**[1]، إذ قسم الأرض باعتبار إحداث الذمي فيها كنيسة ثلاثة أقسام: أرض للمسلمين وأرض للصلحيين وأرض عنوة (وهي أيضا للمسلمين) ولا خفاء في الفرق بين هذه الأراضي الثلاثة، فأما الأرض الأولى فقد اتفق المالكية[2] على منع إحداث الذمي فيها كنيسة ففي المدونة "لا يجوز للمسلم أن يكري داره أو يبيعها لمن يتخذها كنيسة"[3] ومن أنواع هذه الأراضي الأرض المختطة وقال **الجوهري**[4] "الخطة بالكسر الأرض يخطها الرجل لنفسه، وهو أن يُعلِّم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد أختارها ليبنيها دار، ومنه خطط البصرة والكوفة والقيروان"

أما أرض الصلح فهي على وجهين: الأول يعمرها أهل الصلح بخراج ورقبتها للمسلمين، والثاني أن تكون الرقبة لهم وعليهم الخراج، وأما أرض العنوة فهي المأخوذة من أيدي الكفار الحربيين قهرا وهي أيضا للمسلمين.

– ونقل **أبو الحسن اللخمي**[5] أنه ذَكر أن هناك خلاف بين أئمة الفقه المالكي حول إحداث الذمي كنيسة في أرض الصلح والعنوة بشكل صريح إذ نقل "واختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوة إذ أقر فيها أهلها الكفار (سمح لهم في البقاء) وفيها خطط المسلمين وسكنه أهل الذمة معهم وذكروا ثلاثة أقوال:

بأرباب الشوكة المسلمين، المنافي للذل والصغار المشروط في أداء الجزية وأن نقض بعضهم لازم لِكلهم وأباح دماءهم وأموالهم، الشفنشاوي (محمد بن عسكر)،(1977)، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق، محمد حجي، المغرب، ص130.

[1] محمد بن محمد بن عرفة الورغمي وليد بتونس سنة 719هـ/1319م وتوفي عام 803هـ/1401م، التمبكتي (أحمد بابا)، (1989)، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط1، ص463.

[2] ورأى الإمام مالك أنه لا يجوز إحداث الذمي كنيسة في خطط الإسلام كالفسطاط وغيرها .... وتهدم كنائسهم ولا يتركوا وذلك لا خير فيه إذ أجمع فقهاء المالكية أنه لا خلاف في منع إحداث الذمي كنيسة في الأرض التي إختطتها المسلمون لأنفسهم وسكنوا بأي شكل من الأشكال، الونشريسي، المعيار، ج2، ص220.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص220.

[4] هو إسماعيل بن حماد، توفي سنة 393هـ/ 1003م، الزركلي (خير الدين)، المرجع السابق، ج2، ص 148، الجوهري (إسماعيل)،(2009)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث القاهرة، مصر، ص 328.

[5] أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، تفقه على يد بن محرز والسيوري وبن بنت خلدون، وأخذ عنه المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي وغيرهم توفي سنة 478هـ بصفاقص وقبره معروف بها ومن تصانيفه التبصرة وهو تعليق على المدونة، ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص104، مخلوف (محمد)، المرجع السابق، ج1، ص117.

– فقال بن القاسم ليس لهم أن يحدثوا فيها كنيسة في شيء من بلد المسلمين سواء كانت بلد عنوة أو خطه المسلمين فسكنها أهل الذمة معهم إلا أن يكونوا أعطوا ذلك فيوفى لهم، وأما أهل الصلح فلا يمنعوا من أن يحدثوا الكنائس لأنها بلادهم

– وقال غيره لهم أن يحدثوا في أرض العنوه إذا أقروا فيها، وظاهر القول أن القديم فيها يترك

–وقال **بن الماجشون** [1](في كتاب بن حبيب) أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة إلا هدمت، ثم لا يحدثون كنيسة في بلد المسلمين وإن شرط ذلك لم يجز الشرط ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا دثرت إلا أن يكون لهم شرط لهم فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة، وإن كانوا منقطعين عن بلد المسلمين وليس بينهم مسلمون كان لهم أن يحدثوا

– أما الأرض التي اتفق أهل المذهب على جواز الإحداث فيها فهي أرض العنوة والمختطة وكذلك أرض الصلح التي بين أظهر المسلمين، فقال القاضي بن رشد لهم الإحداث وإن شرطوه، وقال بن القاسم في المدونة كما نقله الشيخ اللخمي، وقوله في الكتاب إلا أن يكون لهم أمر أعطوه فسره الشراح بإذن الإمام

– وقد نقل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن الشيوخ جواز الإذن للإمام في الإحداث إذا كانت مصلحته أعظم من مفسدته، فظهر بما ذكر أن الأرض التي بنيت فيها الكنائس المسؤول عنها ليست من الأرض المتفق على منع الإحداث فيها، إذا لم يثبت أن المسلمين ملَّكوا الذميين الأرض أو منفعتها على أن يبنوا فيها تلك الكنائس، إذ يحتمل أن يكون التمليك للسكنى ثم بدا للذميين بناء الكنيسة لإقامة دينهم والملك المعتبر للذمي مُصَحِّحٌ لإحداثه الكنيسة فيه على مقتضى ابن القاسم إذ فرق بين أرض الصلح يجوز فيها الإحداث وبين العنوة فمنعه فيها، وكذلك يعتبر الملك على قول ابن الماجشون أيضا، غير أنه جعل شرط تأثيره السلامة في مخالطة الذميين للمسلمين خشية الفتنة على الضعفاء وبذلك أجاز الإحداث للمنقطعين عن المسلمين إن لم يسكنوا معهم[2]

واعتمادا على كل ما سبق قرر الفقيه الغصنوصي على إبقاء الكنائس وعدم هدمها؛ وهذا إتباعا لقول الكثير من شيوخ المالكية، وهذا ما تم العمل به في الكثير من بلاد المغرب، إذ أدرجها مما اختطه المسلمون في صدر الإسلام وبعده وفيها العلماء متوافرون في كل وقت وفيهم من لا يسكت على باطل وكذلك قواعد الصحراء قد حل بها علماء فضلاء

---

[1] هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القريشي الفقيه البحر، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه علماء كابن حبيب وسحنون وتوفي سنة 212هـ، مخلوف (محمد)، المرجع السابق، ج1، ص56، ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص8.

[2] الونشريسي، المعيار، ج2، ص222.

وقد شاهدوا الكنائس فيها وهم ممن يمثل لقولهم في الأحيان، إذ نكروا أشياء على أهل الذمة وعلى غلائفهم، ولم ينكروا الكنائس في جملة ما نكروه

– وخالف الفقيه **المغيلي** الفقيه **الغصنوصي**، إذ قال أن هدمها واجب وقال لا يعلم فيها خلاف، إذ لا يفتي بتقريرها إلا دجال، وكان هذا الجواب كذلك هو رأي السائل **الفجيجي**، ونفيا الخلاف المذكور عن بن عرفة وقال إنه ليس موجود في النازلة التي يتنازع فيها

– إذ يدعي المغيلي الإجماع ويقول لمن يدعوا إلى هدمها تهدم وإن أدى إلى قطع الرؤوس، ومن مات ممن يريد هدمها فهو من أهل الجنة ومن الآخرين فهو من أهل النار، وحكم على من منع من هدمها بالنار لأنه رفع دين الكفر ونصره وقرر بيتا يسب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو هذا، وقال مرة لمن يخاطبه وهم كثيرون هذه الجنة وهذه النار يشير إلى مكانين من الأرض ومن هدمها فله الجنة ومن حماها فله النار، وقال في ذلك الموطن وفي غيره هذه محبة الرسول وهذه محبة اليهود فاختاروا أيها شئتم يشير إلى أن تقريرها محبة لهم ولما هم عليه من الكفر وضرب الأمثال بآيات قرآنية وأحاديث نبوية ينفر بها من تقريرها

– وقد احتجا على ما ادعياه من الاتفاق بنص بن شاش وصاحب البيان، إذ قال" إن ملك موضعها إما أن يكون ببيع أو غيره وكلاهما ممنوع"

وتعقب ما ذكره الفقيه الغصنوصي "أن الغير يخالف (بن القاسم) فيما اختطه المسلمون" تمسكا بظاهرها؛ لا سيما اختصار البرادعي "فإنه ذكر قول مالك في بلاد الإسلام، وذكر قول بن القاسم في البلد الذي اختطه المسلمون"

– ولما اَطْلعه الفقيه **الغصنوصي** على نص بن عرفة، تأمله **المغيلي** ما شاء ثم أجاب بأن قال: " ما اختطه المسلمون ليس كما فهمته، بل هو البلد الذي أذن الإمام في بنيانه بعد الفتح ليسكنه المسلمون مع الكفار"، ثم قال مرة " البلد الذي أخذه المسلمون ثم سكنه المسلمون معهم (الكفار)، ومسألة النزاع البلد الذي بناه المسلمون لأنفسهم ثم نزل أهل الذمة عليهم "

فقلت: "كلام بن عرفة لا يعطي ذلك لأنه قال فسكنوه معهم "وهو مقتضى أن سكنى أهل الذمة بعد اختطاط المسلمين[1]

[1] الونشريسي، المعيار، ج2، ص223.

وكلامه (بن عرفة) كذلك مقتضى أن بلد الإسلام والبلد الذي اختطه المسلمون شيئ واحد لاقتصاره على أحدهما وذلك ظاهر من اختصار بن يونس للمدونة[1]: وقولها أن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام يوضح فساد تأويله (يقصد المغيلي)

– ولو صح قوله لكانت مسألة النزاع لم يتكلم عليها بن عرفة بوجه، وهو مؤدي إلى قصوره في إغفاله مسألة يدعى المنازع أنها شهيرة ولا تخفى على أحد وأنها إجماعية

كان هذا خلاصة الخلاف الذي وقع بين العلماء في الكنائس، وكان الفجيجي وصف في سؤاله أهل الذمة بأوصاف توجب أن يكونوا ناقضين للعهد وكان الفقيه الغصنوصي لا يوافقه ذلك لا سيما يهود مدينة توات، وغاية ما وقع منهم عند إهمال الغلائف لهم ما يوجب الزجر أو الأدب، بل وعند تفطنهم وزجرهم في غاية الذل والصغار

وأما الجزية فلهم عوائد من قديم الزمان مع الأشياخ في الأعياد وسائر النوائب من الفتن وغيرها من ضيافات العرب وغيرهم، ويضلمون كثيرا ولو وجدوا العدل لهان عليهم القدر الواجب، وكل ما قلناه في أهل الذمة يتحققه كل تاجر قدم توات من أهل بلدكم بل ضعفوا في هذا الزمان كثيرا وأضر بهم العدم، واعلم يا سيدي أن يهود توات لهم درب اختصوا به وليس خارجه إلا قليل منهم وكنيستهم بين دورهم لا تلاصق دار مسلم.

3.2 اللباس:

لعل لباس أهل الذمة داخل مجتمع المغرب الأوسط كان من المسائل التي طرحت بشدة في المدونة النوازلية وهذا للتميز بينهم وبين المسلمين، قد أدى لباس أهل الذمة إلى استشكال نازلة جاءت بها المدونة النوازلية وهي تشبه اليهود في اللباس بالمسلمين، حيث سئل أصحاب **القاضي أبو بكر بن العربي**[2] جماعة فقالوا "... رجل يهودي يعمم ويركب السروج على فاره الدواب ويقعد في حانوته من غير غيار ولا زنار، ويمشي كذلك في الأسواق بغير غيار يعرف بيه، بل بأفضل زيّ كبار المسلمين وأحسنه فبين لنا بطولك كيف الواجب عليهم من التزام حكم أهل الذمة"[3]

إنها مسألة طرحت كثيرا وهي لباس اليهود والذي أخذ حيزا مهما على المستوى السياسي خاصة في عهد الموحدين وقد أدى لتساؤلات عديدة، ذكر منها **الماوردي** أنه يجب تغيير لباس أهل الذمة بلبس الغيار وشد الزنار، أما بالرجوع إلى

---

[1] قال الغصنوصي: طالعت بن يونس فوجدته تكلم عن تلك الأقسام الثلاثة وأتى بقول مالك في بلد الإسلام دليلا على الحكم الذي أسسه في البلد الذي أختطه المسلمون، وذكر خلاف الغير في بلد العنوة خاصة، أنظر الونشريسي، المعيار، ج2، ص214.

[2] القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحافظها الجليل شهرته تغني عن التعريف به رحل مع أبيه إلى المشرق سنة 485هـ، بقي يفتي أربعون سنة له تآليف تدل على غزارة علمه، مولده كان سنة 468هـ وتوفي سنة543هـ وقبره بفاس معروف، مخلوف (محمد)، المرجع السابق، ج1، ص136.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص254.

العالم بن العربي فنجده قد أجاز لبس العمامة لكن على شروط، منها أن تكون لطيفة قريبة ليست غالية الثمن من رقيق الكتان وضرب مثلا على ذلك بكبار أهل بغداد إلى أن وصل إلى عدم تركهم يركبون على السروج مما فيه مباهات على المسلمين[1]

فالنص النوازلي يعطينا واقعا مخالفا لما يجب أن يكون وهو تميز أهل الذمة مما يدفعنا لنتيجة هي أن فئة اليهود كانت لها مكانة معينة داخل السلطة السياسية التي سمحت لهم بالعيش وفق رغباتهم وإلا لماذا أصبح اليهود يلبسون لباس الوجهاء من المجتمع الإسلامي .....

تفيدنا هذه النازلة بلباس الوجهاء، إذ يتضح جليا أن لباسهم كان مختلفا عن العامة لما لهم من احترام ووقار وهيبة، فاليهودي يتشبه بوجهاء المجتمع وكانت حادثة بن عطاء الطبيب اليهودي تثبت بما لا يدع مجالا للشك نفوذ اليهود السياسي وتشبهم بالوجهاء من المجتمع، حيث بعثه المعز بن باديس بمسألة فقهية إلى **أبي عمران موسي**[2]، فلما دخل عند الشيخ في داره ظنه أحد رجالات الدولة فسأل أحد الحاضرين فأخبروه أنه من خيار ملته، فغضب الشيخ لما علم أنه يهودي وأمر بجعل صبغ على طرف عمامته للتمييز[3].

وجاءت نازلة أخرى في حق أهل الذمة **ليحي بن عمر**[4] بالقيروان إذ وجد النصارى واليهود تشبهوا بالمسلمين في اللباس فكانت الفتوى بأن يعاقب كل من يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية بالضرب والحبس، وهذا ما وكتبه القاضي بن أبي

---

[1] الماوردي (أبو الحسن علي)،(1989)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق، أحمد مبارك، دار بن قتيبة، الكويت، ط2، ص184.

[2] هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي أصله من مدينة فاس ثم نزل القيروان فأخذ عن أبي الحسن القابسي ثم رحل إلى بغداد، ثم عاد إلى القيروان وبها مات سنة 430هـ/1039م، ابن الزيات (يوسف)،(1997)، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق، أحمد توفيق، كلية الآداب بالرباط، المغرب، ص78، ابن فرحون، المصدر السابق،ج2، ص337، الدباغ: المصدر السابق،ج3، ص159.

[3] الدباغ، المصدر السابق، ج10، ص158.

[4] هو أبو زكريا يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني الإمام العابد الثقة الزاهد أخذ عن سحنون وأصبغ بن الفرج وغيرهم، مصنفاته نحو الأربعين مولده بالأندلس سنة 223هـ وتوفي في ذي الحجة سنة 298هـ بسوسة، مخلوف (محمد)، المرجع السابق، ج1، ص 73.

طالب[1] إلى بعض قضاته أن يلتزم اليهود والنصارى أن تكون زنانيرهم عريضة في وجه الثوب ليعرف بها فمن ركب النهي بعده ضرب عشرون سوطا مجردا ثم صيره إلى الحبس، فإن عاد ضرب ضربا موجعا وبالغ فيه وأطيل حبسه[2]

وكان غيار أهل الذمة (اليهود) ببغداد[3] يختلف على ما هو عليه في بقية الأقطار الإسلامية (ديار الشام ومصر) إذ كانوا يلتزمون فقط بالزنار وكانوا يركبون السروج على فاره الدواب ويلبسون الفاخر من الثياب الرفيعة وعمائم الثوب وكانت هذه المظاهر سببا في تأليف كتاب أحكام أهل الذمة قبل سنة 480هـ فألف الشيخ الصالح المشهور بالزهد والورع **أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني** وذلك حبا وغيرة على الإسلام لما رآه من تعظيم أهل الذمة ودخولهم في خدمة السلاطين خاصة وعندما رفع هذا التأليف إلى أمير المؤمنين أمر له بجائزة جزيلة فأبى قبولها وقال: تجعل جائزتي وجائزة المسلمين الحكم في أهل الذمة بمقتضى هذا الكتاب[4]

3. محطات مختلفة من حياة اليهود بالمغرب الإسلامي:

1.3 الأطعمة:

أشارت نوازل في المعيار إلى نوع الأطعمة التي كانت متداولة عند اليهود وهنا إشارة إلى بعض هذه الأنواع من خلال ما ورد في المعيار ومن الأنواع المشار إليها هي اللحوم والصيد والذبائح فقد سئل **السيوري**[5] عن قوم من اليهود "ذبحوا

---

[1] هو القاضي أبو العباس عبد الله بن أحمد بن طالب بن سفيان بن سالم بن خفاجة التميمي بن عم بنى الأغلب أمراء القيروان، غلط فيه بعضهم فسماه أحمد، وقال فيه العلماء كان بن طالب فطنا جيد النظر يتكلم في الفقه فيحسن حريصا على المناظرة، يجمع في مجلسه المختلفين من الفقهاء قصد الفائدة، وقال أبو بكر بن اللباد "ما رأيت أفقه من ابن طالب إلا يحي بن عمر" توفي سنة خمسة وسبعين ومائتين، الدباغ، المصدر السابق، ج2، ص159، ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص181.

[2] الونشريسي، المعيار، ج6، ص421.

[3] كان الغيار المعمول به في بغداد مما شاهده وعاينه الشيخ : فكان اليهودي يلبس رقعة مخيطة على قميصه أو برنسه (برده) أو جبته من نحو الشبر من طوقه إلى آخر الكتفين، ورقعة أخرى من قدها على الصدر مصبوغتان بالزعفران وعلى النصراني مثل ذلك غير أن صبغهم بالأغبر من العصفا والزجاج، وطرف عمامة كل واحد من منهم (من الفريقين) مقدار ذراع وهو الطرف الراجح على ظاهر كور العمامة، بالأصفر لليهودي والأغبر للنصراني وفي عنق كل واحد من الفريقين خاتم يشبه الدينار من نحاس أو قصدير معلق على صدره وعلى وسط كل واحد منهم زنار مبسوط في عرض الأصبع من حرير أو قطن هذه صفة غيار أهل الذمة بحضرة الخلافة دار الإسلام حرسها الله وقام فيها الحق بالسنة أبدا فخذها مجانا ممن شاهده وعاينه وتحققه وسكن الحضرة العالية وتردد عليها خارجا عنها راجعا إليها السنين الطائلة، الونشريسي، المصدر السابق،ج2، ص256.

[4] نفسه، ص257.

[5] أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري من علماء إفريقيا وشيوخ القيروان تفقه على يد أبي بكر بن عبد الرحمان وأبي عمران الفاسي، اعتنى بالقراءات والحديث وأخذ عنه اللخمي وعبد الحميد الصائغ وحسان البربري وتوفي بالقيروان سنة 460هـ أو 462هـ وقبره معروف بها له تعليق على المدونة، مخلوف (محمد)، المرجع السابق، ج1، ص116، ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص95.

الغنم لأنفسهم، فربما خرج لهم في ذلك شئ يسمونه طاهورا فيبيعون ذلك ولا يبينونه، وما علمنا أن أحد منهم بين ذلك ومنهم من يذبح وهو جزار هذه صنعته ويبيع للمسلمين؛ فهل يمنع من ذلك كل المنع؟ ويؤمر من وجد من اليهود بالبلد أن يذكروا ما يخرج طاهورا ويتقدموا إليهم وينهوا أشد النهي، فمن أطلع عليهم عوقب؟ بين ذلك؟

فأجاب: إن ما وقع في ذبيحتهم مالا يستحلونه فيبيعونه للمسلمين ولا يبينونه فيمنعون من البيع في الأسواق ولو في موضع يشري منهم أهل السوق"[1]

وتشير هذه النازلة إلى أن اليهود كانوا يتحكمون في تجارة اللحوم وكانوا أحيانا إذا ذبحوا الغنم قد يقع في الذبيحة ما يجعلها محرمة عليهم حسب شريعتهم وكانوا يسمونه طاهورا وكانوا يبيعون ذلك للمسلمين (دون علمهم به) وكان منهم من هو جزار وهي مهنته، وكثرا ما يقع التجاوز من طرف فئة اليهود وكان المسلمين حريصين على معرفة الطاهور ويطالبون السلطة المعنية منع هؤلاء الجزارين، وذهب المفتيين إلى تحريم هذا البيع وطالبوا بمنع التجاوزات داخل الأسواق

وتشير نازلة أخرى على أن بيع الطاهور ليس بحرام في الشريعة الإسلامية، لكن هناك من حرمه وقد أرجع المفتين ذلك إلى الجهل بالفتيا ودعوا إلى منع الجهال من الناس بالإفتاء في هذه الأمور

وكان بن القاسم يكره الطرفان أي شراء اللحم من مجازر اليهود والنصارى بينما كان **بن وهب**[2] وأشهب وبن نافع يجيزونه ولا يكرهونه[3]

كما سئل أحد القضاة **أبو عبد الله بن الأزرق**[4] "عن يهود يصنعون رغائف في عيدهم ويسمونه "عيد الفطر" ويهدونها لبعض جيرانهم من المسلمين فهل يجوز قبولها أم لا؟ فأجاب الفقيه: بأن قبول هدايا الكفار منهي عنه على الإطلاق نهي كراهة لأن المقصود من الهدايا التودد "قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء" وقد نُهينا عن موالاتهم وإلقاء المودة "إليهم لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء" [5]

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج2، ص29.

[2] أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القريشي روي عن أربعمائة عالم منهم مالك وبه تفقه، صحبه عشرين سنة، له سماع عن مالك، كما روي عنه سحنون وبن عبد الحكم وغيرهم، ولد سنة 125هـ ومات بمصر سنة 198هـ، مخلوف (محمد)، المرجع السابق، ج1، ص58، ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص414.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص250.

[4] أبو عبد الله محمد بن علي عرف بابن الأزرق الغرناطي قاضي الجماعة بها، أخذ عن بن الفتوح وانتفع به وأبي عبد الله السرقسطي وأحمد بن أبي يحي الشريف التلمساني وأبي إسحاق العبدوسي، ألف مجموعة من الكتب وله فتاوى منقولة في المعيار انتقل، من تلمسان إلى المشرق وتولى قاضي القضاة بيت المقدس وبه توفي سنة 895هـ، مخلوف (محمد)، المرجع السابق، ج1، ص261.

[5] الونشريسي، المصدر السابق، ج11، ص111.

وما يفعلونه في أعيادهم ينتهي إلى الكراهية المغلظة وقال الشيخ والإمام أبو عبد الله بن عرفة تفريعا عن كلام الشيخ **أبو الحسن القابسي**[1] في منع قبول هدية المسلم مما يفعله في أعياد الأعاجم تشبها بهم، فلا يحل على هذا قبول هدايا النصارى في أعيادهم للمسلمين وكذلك اليهود

وقال: وكثير من جهلة المسلمين يقبل ذلك منهم في عيد الفطيرة و**لابن الحاج**[2] صاحب المدخل في ذلك تغليظا شديد ومبالغة في الإنكار على قبول ذلك منهم، خصوصا إن كان ممن يشار إليه من المسلمين ويختص بمزيد من الوجاهة فيهم، ولا شك أن من استبرئ لعرضه ولدينه وتحاشى على الهجوم على حمى المتشابهات وترفع عن الرذيلة والانتساب إلى الجهل، ودناءة القبول لِهدية عدو الدين في مثل هذا لموضع، أولى به أن يعمل على مقتضى ما ارتضاه هذان الشيخان[3] كما حرم المسلمون كذلك من أكل صيد الذمي واستحلوا أكل ذبيحته[4]

2.3 المعاملات:

بخصوص المعاملات التي كانت بين المسلمين واليهود فقد كانت تمتد بين اللين والتشدد حسب الذهنيات والظروف الاجتماعية المزامنة لها وكان أهل المغرب يهتمون بهذا الموضوع أشد الاهتمام ويتضح ذلك من خلال مواضيع بعض النوازل

وقد سئل القابسي "عن رجل بجواره يهودي، وقد ربى معهم، فربما جاءوه في حاجة أو عرضت له إليهم حاجة، وربما مشي في طريق ملاصقة لهم، فيجري بينهم حديث وابتسام وكلام لين وهذا الرجل يقول: الله عالم ببغضي لليهود ولكن طبعي لين، أتراه في هذا في حرج أم لا؟ وما يرد عليه، إذا سلموا عليه، أفتنا رحمك الله"[5]

فأجاب الفقيه من الأحسن له أن لا يخالط من هو مخالف لدينه فهو أسلم له، وأما جارك من أهل الذمة فيستقضيك حاجة لا مأثم فيها، فأقضيها له، فلا بأس في ذلك، أما لين قولك له إن خاطبك فإن لم يكن فيه تعظيم له ولا تشريف ولا ما يغيظه في دينه فلا بأس، إذا ابتليت به، وإما إن سلم عليك فالرد عليه أن تقول وعليك ولا ترد، وأما سؤالك عن حاله

---

[1] أبو الحسن المعروف بالقابسي، سمع من رجال إفريقيا وكان واسع الرواية والحديث توفي بالقيروان سنة 403هـ/1013م، ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص251.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي، قاضي قرطبة مولده سنة 458هـ/1066م، توفي سنة 529هـ/ 1135م، النبهاني (أبو الحسن عبد الله)،(1983)، قضاة الأندلس، تحقيق، لجنة إحياء التراث، دار الآفاق، لبنان ،ط5، ص 102.

[3] الونشريسي، المعيار، ج11، ص 112.

[4] نفسه، ج2، ص18.

[5] نفسه، ج11، ص301.

وحال من عنده فمالك فيه فائدة وما عليك منه إن أنت لم تكثر ولم تفرط فيه، ولكن بقدر ما يدعوا إليه حق الجوار والله يعلم المفسد من المصلح والله ولي التوفيق

كما كان اليهود يمارسون الطب وكان المسلمون يقصدونهم للعلاج وكان يحدث أن يوضع عنده بعض العبيد مما يجعل الناس يلجؤون إلى المفتين والقضاة من أجل الحكم فيما بينهم وكان المفتين يشددون على الضمان على أهل الذمة[1]

ومنهم من يلجأ إلى أعمال السحر والشعوذة والمشي بين المسلمين بالتكبر وسب أصلهم ونسبهم وهذا ما تشير إليه نازلة تتحدث عن ظهور ساحر يهودي بقلعة هوارة من نظر تلمسان عام 849هـ

وسئل الشيخ السيد أبي الفضل قاسم العقباني عن سؤال كان ورد وسط شوال 849هـ من قلعة هوارة من نظر تلمسان في نازلة نزلت بأهلها فاستفتوا فيها شيخنا أبي الفضل المذكور: نص النازلة".....قال ورد علينا يهودي فاشتغل بأعمال أمثاله من اليهود ثم اشتهر أمره أنه شاعر وساحر ومهين للمسلمين، وأظهر الكبرياء وصار يمشي بين المسلمين بأن لا أصل لهم ولا حسب ولا نسب وأن اليهود رؤساء شرفاء ومن سبهم من المسلمين يخلع لسانه من قفاه وأنه شريف يفعل بمن سبه من المسلمين ذلك فلما ثبت ذلك عليه بعدول مرضيين أخذه الحاكم وكبله حتى يعلم ما ترون فيه من قتله أو صلبه كما فعل ذلك مولانا عمر رضي الله عنه بالعلج .....أو يضرب الضرب الأليم ويسجن السجن الطويل لخروجه من الذلة والصغار المضروبين عليه، وهل كل واحد من السحر والمقالات والكبر المنسوبين إليه وجب قتله؟ أولا يقتل إلا بمجموع ذلك، فأجاب: بأن هذا الشرير الخبيث يوجب الضرب الوجيع والسجن الطويل في القيد"[2]

كما سئل السيوري "عن يهودي اشترى دارا من مسلم في درب ليس فيه إلا المسلمون من أهل العافية والخير فسكن اليهودي الدار وأذى الجيران بشرب الخمر وفعل مالا يجوز وللدرب بئر بإزاء هذه الدار فصار يملئ معهم بدلوه وحبله وقلته فأمتنع أهل الدرب من الامتلاء منها، فهل يجوز إبقاءه أم تباع عليه؟ وإذا بقي هل يملئ معهم أم لا؟ "[3]

فأجاب: يمنع من أذاهم بما وصفت من شرب الخمر وفعل مالا يجوز فإن انتهى وإلا أكريت الدار عليه وأما الاستقاء من البئر فخفيف[4]

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج8، ص319.

[2] نفسه، ج2، ص399.

[3] نفسه، ج8، ص437.

[4] نفسه، ج8، ص437.

وكان بعض اليهود يشاركون المسلمين في الاستسقاء من نهر وسط البلد فيتوضؤون فيه ويغسلون ثيابهم مما أثار حفيظة السكان فلجأوا إلى المفتي في هذه القضية الذي أجاب بأنه لم يحدث أن منع أهل المغرب اليهود من الاستسقاء وهذه الأفعال في الشريعة الإسلامية[1]

ومن المسائل الشائعة هي حكم مبايعة المسلمين لأهل الكتاب، وما هي حدود هذه المبايعة، وما هي أحكامها وما يجوز بيعه من عدمه؟

فقد سئل بعض أهل العلم "هل يجوز مبايعة أهل الكتاب فيما يجوز تملكه أم لا؟ فكانت الإجابة: أما دراهمهم فمباحة لنا والطعام ونحوه فذلك جائز بخلاف المصحف والخيل وما فيه مضرة للمسلمين، وإن

أخذهم لدراهمنا التي فيها اسم الله فلا يجوز على المشهور"[2]

كما أشارت نوازل إلى أن جميع معاملات اليهود مع المسلمين تكون ربوية أو غالبا ما تكون على وجه الربى، فأجاب: حكم المسألة أن ينظر في المعاملة فإن لم يكن في ظاهرها فساد ولا ادعاه خصم فالواجب العمل على الصحة وإن ظهر الفساد عمل على ما يقتضيه (مقتضاه)، وإن ظهرت الصحة وادعى أحد المتعاقدين الفساد ففي المسألة قولان: المشهور العمل على الصحة مع اليمين والقول الآخر أن الفساد إذا غلب كان القول قول مدعيه واختاره بعض المتأخرين للعمل به في العرف، وقد يقوى العمل بهذا القول في النازلة[3]

3.3 القضاء:

أشارت نوازل إلى أن اليهود في المجتمع الإسلامي كانوا يلجؤون إلى التقاضي عند القضاة المسلمين في بعض الأحيان خاصة عندما يكون الشهود من المسلمين وكذلك العقد بخط عربي، فكان يحدث الاختلاف بين أبناء الملة الواحدة حول التقاضي عند المسلمين من غيرهم

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج8، ص433.
[2] نفسه، ج5، ص103.
[3] نفسه، ج6، ص433.

وسئل **بن العطار**[1]عن جماعة من اليهود يطالبون شخصا منهم بمظالم ودعاوى ويزعمون أن لهم براهين ببينة يهود ويذهبون إلى محاكمتهم ببينة يهود والمدعي عليه يرغب بمحاكمتهم عند حكام مسلمين، إذ بيده وثيقة عربية بعدول مسلمين مما يطلبونه به[2]

فأجاب: إذا أظهر المطلوب الوثيقة التي فيها براءته وقطع الحجة عنه في هذا المطلب، وكان شهوده مسلمين عدول ممن يرضى تعديله لزمت الطالبين له محاكمته إلى حكام مسلمين ولم يكن لهم رفعه إلى حكامهم

كما تشير نازلة أخرى سئل عنها فقهاء قرطبة "عن يهودي ذكر أن امرأة منهم طالبته بأشياء ادعتها على أبيه وأثبتت ذلك عليه عند قضاتهم من اليهود، بينما ادعى هو من جهته أن بيده سجلا لقاضي ووثائق منعقدة بالخط العربي وشهود مسلمين، وأثبت أن قضاة اليهود وفقهائهم على عداوة مع أبيه، وأن القضاة المسلمين قد حكموا له في المسألة، بينما زعمت المرأة أن حقها ثبت عند قضاتهم وشهودها من اليهود، ومتى خرج نظرها عنهم بطل حقها"[3]

فأجاب: **أصبغ بن سعيد**[4] أن اليهودي إذا أتى المسلمين راغبا في النظر له وجب له النظر لاسيما ما استظهره به عندك من تقديم نظر القاضي في ذلك وعداوة الجميع لأبيه

كما أجاب **بن عبد ربه**[5]: الذي جرى العمل به في بلادنا إذا تظالم اليهود فيما بينهم في الأموال والحقوق ودعا أحد الخصمين منهم إلى حكم الإسلام ودعا الثاني إلى قضاتهم، أن يرفعوا إلى قضاتهم، وإنما يخير حكم المسلمين في الحكم بينهم، إذا جاؤوا راضين بحكم المسلمين لقوله تعالى" فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم "[6]

---

[1] هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله المعروف بابن العطار الأندلسي كان عالما متفقها في علوم الإسلام، وكان يفضُل الفقهاء بمعرفته باللسان والنحو، وتوفي في ذي الحجة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، ابن فرحون، المصدر السابق، ج2، ص231.

[2] الونشريسي، المعيار، ج10، ص56.

[3] نفسه، ج10، ص128.

[4] هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الإمام الثقة الفقيه المحدث ما أخرجت مصر مثله، رحل إلى المدينة وصحب بن القاسم وبن وهب وأشهب وسمع منهم وتفقه بهم، له تآليف حسان منها آداب القضاء، وكتاب المزارعة وكتاب سماعه عن بن القاسم، ولد بعد سنة 150هـ وتوفي سنة 225هـ، مخلوف (محمد)، المرجع السابق، ج1، ص66، ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص299.

[5] هو سعيد بن أحمد بن عبد ربه أبو عثمان، سمع من بن لبابة وبن القاسم، كان فقيها عالما أديبا حافظا للفقه مقدما للفتيا مشاورا في الأحكام ثقة بصيرا بالأدب حاذقا في الطب توفي سنة 332هـ وقيل سنة 356هـ، ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص392.

[6] سورة المائدة، الآية 42.

وكان المسلمين يحكمون لليهود بالحلف يوم السبت لأنه يوم معظم عندهم وكانوا يحكمون بالأحد للنصارى وذلك عملا بقول مالك (يحلفون حيث يعظمون)[1] إذ أجاب الفقيه **التازغدري**[2] في ذمي سكن البادية ولا يجد مسجدا يعظمه ووجب عليه يمين أنه يحلف في موضعه

وكان من عادة اليهود (لعنهم الله) استحلال أموال المسلمين حتى ذكرها الله عنهم والعادة أن القضاة المسلمين كانوا حذيرين كل الحذر من هذه التجاوزات التي تحدث بين الفئتين المسلمين واليهود فيغلبون الحكم للمسلمين في مثل هذه القضايا وما تشير إليه نازلة عن يهودي استظهر على مسلم برسوم وادعى المسلم قضاء ما فيها

وسئل **بن سراج**[3] "عن رجل من يهود الذمة استظهر على رجل من المسلمين بثلاث رسوم أحدهما لتاريخ خمسة عشرة عاما والرسمان لتاريخهما أحد عشرة عاما وذكر أنه بقيت لهم من كل واحد منها بقية وطلبه بها فادعى المسلم المذكور أنه خلصه من الرسوم المذكورة، فبينوا لنا هل يكون القول قول الغريم فيحلف أنه خلصه من مضمن الرسوم ويبرأ لطول المدة أو لا يلتفت إلى قوله إلا ببينة؟"[4]

فأجاب: إن من عادة اليهود لعنهم الله استحلال أموال المسلمين وذلك عادة فيهم حتى ذكرها الله عنهم، والعادة أن أحدا لا يترك ماله عند غيره مدة طويلة فكيف بكافر مع مسلم وقال الفقهاء إن من عرف بالتعدي والظلم فيغلب الحكم في حقه، فمن ادعى على من هذه حاله فيحلف هذا الطالب ويستحق ما طلب وبالعكس (في هذه) فكذلك، يقضى في قضية اليهود أن يحلف المسلم أنه خلصه من ذلك الحق فإن حلف سقط حق اليهودي[5]

4.3 الأحباس:

كانت الأحباس كذلك من الأعمال الخيرية المتداولة عند اليهود كغيرهم من المسلمين ويحدث أن تستشكل عليهم قضية في أمورها فيلجؤون إلى الفقهاء لحل الإشكال وكان اليهود أحيانا يحبسون على الفقراء من المسلمين والمساجد ...وغيرها

---

[1] الونشريسي، المعيار، ج10، ص309.

[2] أبو القاسم محمد بن عبد العزيز التازغدري، أخذ عن عيسى بن علال المصمودي وأبي عمران العبدوسي وغيرهما توفي غدرا سنة 832هـ وله شرح على تعليق أبي الحسن على المدونة وأكثر الونشريسي من نقل فتاويه، مخلوف (محمد)، المرجع السابق، ج1، ص252.

[3] أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، مفتي غرناطة وقاضي الجماعة بها، أخذ عن بن لب والحفار وجماعة وأخذ عن بن عاصم السرقسطي والمواق وغيرهم، وتوفي سنة 848هـ وله تأليف منها "شرح المختصر" جعله المواق عمدته في النقل وله فتاوى ذكرها الونشريسي في المعيار، مخلوف (محمد)، المرجع السابق، ج1، ص248.

[4] الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص244.

[5] نفسه، ص244.

من المنافع التي تعود على المجتمع وكان المسلمين يرون في تحبيس اليهود على المساجد من الأمور الغير جائزة في الشريعة

فقد سئل **أبو عمران القطان**[1] عن يهودي حبس دار على مسجد قرطبة فأجاب: لا يجوز وخرج ذلك من المدونة من كتاب الجهاد[2]

وأشارت نازلة أخرى "إلى يهودي حبس على ابنته عقارا وعلى عقبها فإن انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين يلونه في العقد، فاحتاز ذلك لابنته كما يحوز الآباء لمن يولون عليهم من الأبناء حتى تبلغ مبلغ الحوز لنفسها، ثم أن رجلا له جاه وسلطان أمر المحبس على أن يبيع نصف الحبس الموصوف فباعه وبقي بيده، ثم قام الآن المحبس عليه أو المحبس وسألوا عن هذه المسألة"[3]

فأجاب: نقض البيع واجب ورد المبيع على المحبس لازم للمرجع الذي فيه (فقراء المسلمين)، ولو لم يجب لموجب نقضه إن ثبت الإكراه على البيع، لأن بيع المكره لا يلزم ولا يجوز.

وقد سئل **بن عتاب**[4] "عن مسلم اشترى جنانا من يهوديين ونزل فيها وحازها عشرة أعوام أو نحوها واعتمرها ثم حبسها بعد هذه المدة على بنيه فإذا انقرضوا رجعت حبسا على طلبة العلم وفي فك الأسرى وعتق الرقاب، ولتاريخ الحبس ثلاثة عشرة عاما، وقام الآن يهودي بزعم أن هذه الجنة حبسها عليه عماه، واستظهر بوثيقة تحبيس البائعين لها وقد كتبت بخط إسلاميين، وذكر فيها أن البائعيين اليهوديين حبسا الجنة المبيعة على ابن أخيهما القائم وعلى عقبه ما تناسلوا.....فهل تجوز أحباس اليهود؟ وهل بيعهم ما حبسوا جائز؟ وهل تجوز حيازة أحد المحبسين البائعين للجنة لما حبسه؟ وهل لحاكم المسلمين أن ينظر في أحباسهم؟ وهل ترى أن ينقض حبس المسلم اليهودي بحبس اليهودي؟ وهل تجوز شهادة المسلم على خطوط المسلمين في حبس اليهود أم لا؟"[5]

فأجاب: بأن أحباس أهل الذمة تخالف أحباس المسلمين وتفارقها لوجوه يطول ذكرها منها أن المسلم لا رجوع له في حبسه، ولا سبيل له إلى فسخه ونقضه وواجب على القضاة إذا انتهى إليهم تحصينه والإشهاد عليه والتسجيل فيه وعلى هذا جرى أمر القضاة رحمهم الله والذمي إذا حبس وأراد الرجوع في فعله بنقضه يبيعه بما شاء ولم يعرض له ولا يمنع

---

[1] هو أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال أبو عمر بن القطان قرطبي بعيد الصيت من فقهائها كان أحفظ الناس بالمدونة والمستخرجة توفي بباغة وقد خرج من قرطبة يريد المرية في منتصف ذي القعدة سنة ستين وأربعمائة، ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص181.

[2] الونشريسي، المعيار، ج7، ص65.

[3] نفسه، ج7، ص59.

[4] هو محمد أبو عبد الله بن عتاب، وتوفي سنة 462هـ/1070م، وقد بلغ 80 سنة، ابن فرحون، المصدر السابق، ج1، ص186.

[5] الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص438.

منه ولا يحل للقاضي النظر في تحصينه إنفاذه لضعفه وإلى نحو هذا ذهب اصبغ بن الفرج، وإذ قد باع اليهوديان المحبسان الجنة التي حبساها فبيعها جائز نافذ ولا قيام لهما ولا للمحبس عليه على المبتاع ولا سبيل إلى الجنات، ولو قام القائم في حين نفوذ البيع ووقوعه لم يُرد المبيع ولا فسخ فكيف وقد حبس المبتاع ما ابتاع ومضت المدة التي وصفت وتحبيس المسلم لذلك جائز نافذ ويلزم القاضي إمضائه والحكم به ولا يسعه غير ذلك، ولا يراعى في حبس اليهودي حيازة ولا غيرها بعد البيع، كانت الحيازة صحيحة أو ضعيفة وكذلك الشهادة على الخط لا يلتفت إليه فيها ولا يسمح إقرار اليهودي في أنه حاز نصيبه منها[1].

4. خاتمة:

أخيرا أقول بما أن اليهود فئة تعيش ضمن المجتمع المغربي فإن وضعهم القانوني يدخل في إطار قانون أهل الذمة هذا القانون الذي قد يراه البعض بأنه غير عادل، لأنه يحمل في طياته بعض ملامح الذل والإهانة لهذه الفئة، وهذه النظرة غير موضوعية تماما تتنافي مع حوادث العصر الوسيط وذهنياته، فعلى الباحث أن يتفاعل مع أحداث العصر بأفكار العصر ومن ناحية أخرى على الرغم من الانتقادات الموجهة لهذا القانون فإنه يحتو العديد من الجوانب الإيجابية كحرية العبادة وحرية العمل بقوانينهم لحل مشكلاتهم، كما لا تتدخل السلطات الإسلامية في المسائل المتعلقة بهم كالقضاء أو الأحوال الشخصية وعلاقاتهم الخارجية والفقهاء المغاربة يؤكدون هذه الحقيقة من خلال النوازل، ولليهود حرية مجاورة المسلمين في السكن إذا حافظوا على حرمة الجار وتقيدوا بالأخلاقيات العامة المتعارف عليها في المجتمع الإسلامي وذكرت النوازل حالات كثيرة من هذا النوع، غير أن اليهود كانوا يجتمعون في أحياء خاصة بهم فاستغلها بعض المشتشرقين خاصة، ولا يخفى على أي باحث تاريخي أن ظاهرة الأحياء كانت تمس المسلمين أنفسهم إذ نجد المدن الإسلامية مقسمة إلى خطط وأحياء، كحي المغاربة وحي الفهريين وغيرهم، وأما اللباس فأحيانا يفرض الفقهاء لباسا معينا على اليهود لكي يتم التعرف عليهم في المجتمع، وكانت ظاهرة اللباس شريعة قام بوضعها اليهود طوعا منهم عندما التزموا بها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كي لا يتشبوا بالمسلمين وهذا ما تثبته الحقائق التاريخية وكانت ظاهرة اللباس مسألة موجودة في كل المجتمعات خاصة في العصور الوسطى ولازالت موجودة في عصرنا الحالي وهي تبرز طبقة اجتماعية معية أو فئة ما أو مهنة من المهن وغيرها

وكان لليهود أعيادهم الخاصة التي يحتفلون بها دون مضايقة تذكر ومن خلال النوازل فإن هذه الأعياد يتخللها تبادل الهدايا بينهم وبين المسلمين، كما أن التعامل عمليا مع اليهود في المغرب الإسلامي مباح في إطار الشرع وقد

[1] الونشريسي، المعيار، ج7، ص436.

أفتى الفقهاء المغاربة بذلك؛ وفي الميدان الاقتصادي شارك اليهود في جميع الأنشطة في الحواضر والريف وفي التجارة والصناعة والمال دون مضايقة كما مارسوا الطب والنخاسة وتقلدوا وظائف سياسية وإدارية هامة في نظم الدول الإسلامية التي تعاقبت على الحكم، فاليهود عاشوا متمتعين بكل الحقوق في أطار قانون أهل الذمة الذي يتيح لغير المسلمين العيش تحت راية الإسلام.

5. قائمة المراجع:

- ابن الزيات أبي يعقوب يوسف، (1997)، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق، أحمد توفيق، المغرب، كلية الآداب بالرباط.
- ابن خلدون أبو زكريا يحي، (1903)، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، مج1، الجزائر، مطبعة فونتانا الشرقية.
- ابن رشد محمد بن أحمد، (1992)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، لبنان، دار المعرفة.
- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم، (1911)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، دار السلام، مطبعة المدينة، ط1.
- الإمام الشافعي محمد بن إدريس، (2001)، الأم، تحقيق، رفعت فوزي، ج5، مصر، دار الوفاء، ط1.
- التمبكتي أحمد بابا، (1989)، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، ليبيا، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط1.
- الجوهري إسماعيل، (2009)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصر، دار الحديث القاهرة.
- الدباغ أبو زيد عبد الرحمان، (1968)، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تعليق، بن ناجي التنوخي، ج3، مصر، مكتبة الخنانجي ، ط2.
- الزركشي أبو عبد الله محمد، (1966)، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق، محمد ماضور، تونس، المكتبة العتيقة، ط2.
- الزركلي خير الدين، (2002)، الأعلام، ج5، لبنان، دار العلم.
- الشفنشاوي محمد بن عسكر، (1977)، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق، محمد حجي، المغرب.
- العقباني أبوعبد الله محمد، (1967)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق، علي الشنوفي، حوليات معهد الدراسات الشرقية.
- قومي محمد، (2013)، دور الطائفة اليهودية بتوات، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر.

- الماوردي أبو الحسن علي، (1989)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق، أحمد مبارك، الكويت، دار بن قتيبة، ط2.
- مخلوف محمد، (1349)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، مصر، المطبعة السلفية.
- النبهاني أبو الحسن عبد الله، (1983)، قضاة الأندلس، تحقيق، لجنة إحياء التراث، لبنان، دار الآفاق، ط5.
- الونشريسي أبو العباس أحمد، (1981)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق، محمد حجي، ج2، المغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية.
- الونشريسي أحمد بن يحي، وفيات الونشريسي، ج2، المغرب، نوابغ الفكر.